



١٩٩

مملكة الكويت
مجلس الأمة

١٥١ - ٨

اقتراح بقانون

في شأن اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان للتشجيع

والحماية المتبادلة للاستثمارات

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية
казاخستان للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والسابق تقديمه إلى
المجلس بالمرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم ١٩٩٧ لسنة

بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت

وجمهوريّة كازاخستان

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأ-

مادة أولى

ووافق على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٧ من ربیع الآخر ٣١ من أغسطس سنة ١٩٩٧ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصب

صدر ب Pursuant to ،
الموافق ،

مذكرة ايطالية

لمشروع القانون رقم ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣

موافق ٢٠١٣

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وانسياب رؤوس الأموال بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان وعلى وجه الخصوص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون في إحدى الدولتين المتعاقدتين في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وادراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة مثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادلة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين ، فقد تم في الكويت في ٢١ أغسطس ١٩٩٧ التوقيع على اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بينهما .

وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً للمصطلحات الهامة التي وردت فيها .. ونصت المادة الثانية على قبول وتشجيع الاستثمارات وفقاً لتشريع كل دولة وبينت سبل ووسائل منح التسهيلات المناسبة والحوافز الكفيلة بتشجيعها .

وقد نصت المادة الثالثة على وسائل حماية الاستثمارات وعلى الأخص عدم خضوعها للحجز أو الحراسة أو المصادر أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقاً للقانون المطبق وما يتفق مع مبادئ القانون الدولي .

وقد الزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولة المضيفة بمنح استثمارات الدولة الأخرى معاملة الدولة الأكثر رعاية أو المعاملة الوطنية أيهما أفضل للمستثمرين واستثنى من انطباق أحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية أو المعاملة الوطنية المزايا الناجمة عن أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد، نقدى أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادى إقليمى أو أي اتفاق دولى آخر مماثل قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، وكذلك أي اتفاقية دولية أو إقليمية أو أي ترتيب آخر مماثل أو تشريع محلى يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

رتب بيانت المادة الخامسة التعويض الذى ينبغي دفعه للمستثمرين فى حالة تعرض استثماراتهم لخسائر أو أضرار بسبب المخاطر غير التجارية كالحروب والنزاعات المسلحة الأخرى أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أي احداث أخرى مماثلة ، وأيضاً فى حالة مصادرة الممتلكات أو جزء منها أو تدميرها من قبل قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلب ضرورة الموقف .

وتناولت المادة السادسة الفيصلات القانونية الالزامية للاستثمارات ضد اجراءات التأميم أو تزعيم الملكة أو سلالة العاذر، إنما ينبع ذلك من سباقية المصالحة الرومانية لذلك الدولة المتعاقدة وهي مقابل تعويض فوري لغرض عام يتعلق بالمصالحة الرومانية لذلك الدولة المتعاقدة وهي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الاجراءات قد تمت على أساس غير تمييزى ووفقاً لإجراءات قانونية عامة التطبيق.

وأشارت المادة السابعة إلى مبدأ حرية تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات بما في ذلك رأس المال الأصلى وأى رأس مال اضافى لصيانة وتنمية الاستثمار ، العائدات ، مدفوعات سداد أصل الدين والفائدة المستحقة تبعاً لاتفاقية قرض ، الاتاوات والرسوم ، العائدات المستحقة لجميع أو لجزء من الاستثمار ، الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ومدفوعات التعويض طبقاً للمادتين (٥) و (٦) والمدفوعات المشار إليها فى المادة (٨) والمدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وتم التحويلات وفقاً لسعر صرف السوق السائد من تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها ففى حالة عدم وجود سوق لصرف الأجنبى ، يطبق أحدث سعر صرف ، أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية أيهما أكثر رعاية للمستثمر .. وتناولت المادة الثامنة اعتراف الدولة المضيفة بحق الدولة الأخرى استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن أن تحل محل أي مستثمر تابع لها سبق أن منحته تعويضاً أو كفاله فى ممارسة حقوقه ومطالباته المتعلقة باستثماره .

وعالجت المادتان التاسعة والعشرة كيفية تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو بين الدولتين المتعاقدتين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فنصت على أن يتم ذلك ودياً فيما يتعلق بين أطراف النزاع بقدر الامكان وإلا فتتم التسوية طبقاً لأية اجراءات مطبقة متفقاً عليها مسبقاً أو عن طريق التحكيم وبيت فى هذه الحالة القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

وأنكىت المادة الحادية عشرة على تطبيق أحكام الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين ، كما نصت المادة الثانية عشرة على خضوع الاستثمارات للأحكام الخاصة أو العامة التى يتضمنها تشريع أي من الدولتين اذا كانت هذه الأحكام توفر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، كما تناولت المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة الأحكام الخاصة بـ نطاق تطبيق الاتفاقية وتاريخ نفاذها ومدىها وكيفية انهائها .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العددي والقانوني الذي يحكمها المالية - فقد وقعت النساء « والمرأة في زرارة المالية في الكويت على إلزامها بغيرها على نفسها .

ومن حيث أن أحكام هذه الاتفاقية تتضمن تعديلاً في القوانين القائمة لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .